تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

د/ مجاني غنية

أستاذة محاضرة قسم "ب"

جامعة الجزائر3

مقدمة :

لقد تمّ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يوم 15 أفريل 1994 في مراكش بالمغرب ، بعد أن وقعت على وثيقة إنشائها 120 دولة ، إثر عدة جولات من الحوار لتحلّ محل اتفاق التعريفات الجمركية و التجارة (الجات GATT)[1] التي وقع على اتفاقية وجودها يوم 30 أكتوبر1947 من طرف 23 دولة ، و دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من أوّل يناير 1948 ، و هي اتفاقية متعددة الأطراف ، تتضمن حقوقًا و التزامات في مجال التجارة الدولية بين الدول الموقعة عليها [2]، و قد أدّت دورًا هامًا في تحرير التجارة الدولية ، لكنها كانت تحمل بين طياتها عيوبًا و نقائص ، لذا كان على منظمة التجارة الدولية معالجة كل ذلك ، الأمر الذي جعلها أهم أحداث القرن العشرين لأنها دشنت لظهور نظام عالمي اقتصادي جديد كانت قد برزت آلياته الأولى بعد الحرب العالمية الثانية في ميلاد صندوق النقد الدولي ، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير سنة 1944 [3].

1. و قد كلفت هذه المنظمة بانجاز العديد من المهام منها :
2. السهر على إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة .
3. تسيير المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية .
4. إيجاد نظام قانوني يطبق على الجميع ، بحيث يتمكن من حل مختلف النزاعات ذات الصلة بالتجارة.
5. حل النزاعات بالطرق الودية المستندة أساسًا إلى أحكام هذه الاتفاقية ، و أنَّ أي خرق لها لا يجوز مواجهته بإجراءات أحادية الجانب ، بل يتعين اللجوء في شانه إلى جهاز تسوية المنازعات الوارد في الملحق رقم 02 من اتفاقية مراكش لإنشاء منطقة التجارة العالمية .

أما مبادئها فتتركز على :

1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية [4]، أي منح المعاملة التفضيلية نفسها لجميع الدول الأعضاء ، و عدم التمييز في المعاملات التجارية .

2. تحرير التجارة الدولية من القيود في إطار مفاوضات متعددة الأطراف ، تقوم على أساس التبادلية كي تتساوى و تتعادل الفوائد .
3. مبدأ الشفافية ، أي أن كل المعلومات يجب أن تنشر بكل أمانة و دقة و موضوعية .
4. حماية الصناعة المحلية للدول النامية ، بإعطاء هذه الدول علاقات تجارية تفضيلية متعددة ، تمكنها من تطوير و صيانة و رعاية هذه الصناعة .
5. مبدأ التفاوض ، و التشاور بمختلف أنماطه للوصول إلى حلول عادلة و مقبولة من الأطراف المتنازعة تدعم النظام العالمي الجديد .

و طبعًا من أشهر و أهم أجهزتها جهاز تسوية المنازعات الدولية الذي تضمنته اتفاقية مراكش الموقعة في 1994/04/15 حيث تضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الرابعة أنّ المجلس العام هو الذي يضطلع بمسؤولية جهاز تسوية المنازعات و بذلك وجد هذا الجهاز الذي يقوم بمهامه بمختلف الصيغ و بالاعتماد على إطار قانوني واضح يسمى Dispute Settlement Boy (D S B) [5] .

1. ايجابيات نظام تسوية المنازعات :

يمكن إبراز أهمية جهاز تسوية المنازعات الذي أتت به منظمة التجارة الدولية فيما يلي :

1. هذا النظام تجاوز كثيرًا ما كان معمولاً به في إطار الجات (GATT) [6] كما أنه استمد الكثير من آلياته من بعض الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاق حرية التجارة المبرم في 27 ديسمبر 1987 بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، و اتفاق حرية التجارة لشمال أمريكا المبرم في 17 ديسمبر 1991 بين الولايات المتحدة و كندا والمكسيك. لهذا احتوت على الكثير من آليات التحسن في تسوية المنازعات ، لأنه تضمن قواعد قانونية متعددة أكثر عدالة و نفعًا لجميع الأعضاء ، و لاسيما الضعفاء منهم كما يعد أكثر ضمانًا و أمنًا للنظام التجاري الدولي ، كما تضمن تطورًا في آليات طبيعة تسوية المنازعات ، إذ انتقلت من الطابع الدبلوماسي و السياسي إلى الطبيعة القانونية الملزمة، و قصد تحاشي النقائص التي قد تطرأ ، و قصد مواصلة التحسين فهو يخضع للمراجعة كل أربع سنوات و يتسم بالمرونة ، إضافة إلى انه يمتلك مجلسًا ، و هذا المجلس هو التشكيل المحوري ، و الإدارة الفعلية لجهاز تسوية المنازعات ، فهو يباشر مهمة إشرافه على المشاورات و تعيين أعضاء هيئة الاستئناف الدائمة ، و اعتماد تقاريرها ، و الاستعانة بخبراء في مجال فرق التحكيم ، لهذا نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش، أو اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الموقعة في 15 أفريل 1994 بمراكش على أن جهاز تسوية المنازعات هو أحد أهم الأجهزة الرئيسية التي يتكون منها هيكل المنظمة.
2. مذكرة التفاهم ، حددت بشكل واضح المراحل التي تمرّ بها تسوية المنازعات ، وهي ثلاث مراحل تصاعدية ، تبدأ بالتشاور ، ثم المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة، ثم إنشاء فرق

التحكيم ، و ما قد يتبع ذلك من استئناف ، كما حددت آجال أحكامها ، و فتراتها الرئيسية التي يجب أن تكون في أسرع وقت ممكن ، الأمر الذي يجعل جهاز تسوية المنازعات ضمانًا لتنفيذ الآليات الموجودة ، لأنه الأداة ذات الاختصاص القضائي المطلق و العام و الشامل لكافة المنازعات التجارية الدولية[7].

3. لا تقتصر مهام جهاز تسوية المنازعات على التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها الأعضاء إجراءً صادرًا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بموجب الاتفاقيات المشمولة ، بل يتجاوز ذلك ليكفل الأمن ، والقدرة على الاستشراف و التنبؤ في نظام التجارة المتعددة الأطراف ، لأنه حسب المادة 2/3 من نفس التفاهم " نظام المنظمة العالميةللتجارة لتسوية المنازعات كعنصر مركزي " [8].

4. إن جهاز تسوية المنازعات يضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء بالمنظمة يتمتع بسلطة إنشاء الهيئات ، و مراقبة تنفيذ القرارات ، و يتخذ قراراته بتوافق الأداء (Consensus) و تقع على عاتقه إبلاغ المجالس و اللجان المختصة في مناطق التجارة العالمية بأي تطورات تحدث في أي منازعة ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأحكام الاتفاقيات المعنية مع مراعاته للظروف المختلفة للأعضاء.

5. نظام تسوية المنازعات الذي كان قائمًا منذ توقيع اتفاقية التعريفات الجمركية والتجارية عام 1947 م يقوم أساسًا على آليات تتمثل في الرضا السياسي للأطراف المتعاقدة Consensus Politiques entre les parties contractantes ويركز على مبادئ ذات طبيعة دبلوماسية آلت فيما مضى إلى قبول حلول تفاوضية بين الدول الموقعة على الاتفاقية مما يعكس تفاوت القوى بين هذه الدول ، لكن آلية تسوية المنازعات التي جاء بها اتفاق التفاهم الملحق باتفاقية المنظمة العالميةللتجارة جاءت مختلفة تمامًا عما سبق لأن من أهدافها التغلب على العيوب التي كانت تنتقص كثيرًا من فاعلية نظام تسوية المنازعات الخاص بجات (GATT) 1947 م و يساهم في تفعيل و تقوية قواعد النظام الدولي الجديد ، كما أن هذا النظام يركز بالدرجة الأولى على إلغاء المنافع أو الأضرار Nullification Or Impairment Of Benefits مثلما كان عليه الحال من قبل في ظل الجات (GATT) إذن ، فهو نظام قانوني لآلية تسوية المنازعات ، يتصف بوحدة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها لحل النزاعات و التي جاءت بها مذكرة التفاهم (ملحق 02) وطبعًا ، ليس الهدف من ذلك مناصرة طرف على طرفٍ ثان بل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي نزاع يقوم بين الأطراف ، و قد وضحت ذلك صراحة المادة 2/3 من اتفاق التفاهم و التي ورد فيها " هي إحدى الوسائل لتحقيق حسن سير عمل منطقة التجارة العالمية ، والإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء و التزاماتهم " .

6. منح معاملة خاصة للدول الأعضاء من البلاد الأقل نموًا فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات التي تكون طرفا فيها ، فعندما يكون الخلاف بين دولة نامية و دولة متقدمة عضوًا في المنظمة لابدّ أن تشمل هيئة المجلس ، إذا طالبت الدولة النامية العضو ذلك ، عضوًا على الأقل من دولة نامية ، كذلك عدم تسرع الدول المتقدمة في تنفيذ الإجراءات التعويضية تجاه هذه البلدان في حالة الاختلال بالتزاماتها ، لأن هذا الاختلال قد يكون ناتجًا عن الصعوبات التي تعاني منها ، الأمر الذي جعل هذه الدول (أي الدول النامية) أقل تمنعًا تجاه هذا النظام و هو ما يعدَ تغييرًا جذريًا بالمقارنة بنظام تسوية المنازعات في إطار الجات (GATT) 1947 م ، و لا أدلّ على ذلك من تلك القضايا التي رفعت أمام جهاز تسوية المنازعات و الخاصة بالدول النامية مثل قضية فنزويلا و البرازيل و كوستاريكا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد ازدادت القضايا المرفوعة من طرف الدول النامية ، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن 30% من الشكاوي المقدمة إلى جهاز تسوية المنازعات آتية من الدول النامية .

و هناك الكثير من المواد التي تبرز المكانة التي تحظى بها الدول النامية منها :

- **المادة 4/10** التي نصّت على انه " ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات إيلاء اهتمام خاص للمشاكل و المصالح المتعلقة بالأعضاء من البلدان النامية " .
- **المادة 8/10** التي نصّت على انه " حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية، و عضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون واحدًا من أعضاء الفريق ، على الأقل ، من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك " .
- **المادة 12/2** التي أكدت على انه يجب إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضوع تسوية النزاع.

7. مراقبة تنفيذ مختلف القرارات و التوصيات ، و ما يصحب ذلك من تعويض عن مختلف الأضرار التي تلحق بطرف من الأطراف المتنازعة مما جعل هذا النظام نظامًا فعالاً متكاملاً ، شاملاً لتجارة السلع و الخدمات و الملكية الفكرية[9] إضافةً إلى كونه يتسم بطابع قانوني ملزم لأطراف النزاع.

2. سلبيات هذا النظام :

يؤكد مجرى سير النظم القانونية العالمية أن وضع القواعد و سن القوانين ، مهما كانت عادلة ، و فعالة و ذات مصداقية لا تعني شيئًا ما لم تصاحبها آليات حقيقية تكفل لصاحب الحق الحصول على حقه ، و تردّ ما عسى أن يقع عليه من حيف لاسيما إن كان الخصم قويًا.

و رغم أن الملحق الثاني من ملاحق اتفاقية المنظمة العالميةللتجارة يضع جهازًا متكاملاً لتسوية المنازعات ، و تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة حدوث نزاع وهو ما أطلق عليه اسم " وثيقة تفاهم

بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات " رغم ذلك فان هناك بعض المآخذ المسجلة ميدانيًا . الأمر الذي جعل إعلان الدوحة يدعو إلى إجراء مفاوضات لتحسين تفاهم تسوية المنازعات و يوضح العديد من الجوانب الغامضة فيه ، كما دعت العديد من المقترحات إلى تطوير هذا النظام ، و ذلك خلال المؤتمر الوزاري الخامس الذي عقد في مدينة كانكون بالمكسيك خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 14 سبتمبر 2003 ، و رغم ذلك لم يطرأ أي تغيير جذري و فعّال على النظام القانوني لتسوية المنازعات .

و من أهم المآخذ المسجلة عليه ما يلي[10] :

1- ترى الدول النامية خاصة ضرورة إدخال تحسينات على هذا النظام لأنه في الأساس لا يخدمها ، بل يخدم الدول الكبرى على حسابها ، كما انه يحمل نقاط ضعف عديدة منها ما يتطلبه من نفقات كبيرة سواء بالنسبة للموارد البشرية أوالموارد المالية و عدم ضمان امتثال الشركات التجارية الكبرى لقرارات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف .

2- لابدّ من القيام بدراسة أكثر عمقًا و شمولاً لنظام تسوية المنازعات لأنه على الرغم من ايجابياته الكثيرة و المتعددة مازال يحمل بعض الثغرات من بينها انه لم يبين ، بكيفية واضحة ، مدى توافق هذه التسويات مع متطلبات اتفاقية المنظمة العالميةللتجارة ، و مختلف الأهداف التي رسمتها و الآليات التي حددتها [11].

3- نظام تسوية المنازعات الذي جاءت به المنظمة العالميةللتجارة لم يتضمن إجراءات حاسمة لمعاقبة من يثبت في حقه انتهاك اتفاقية المنظمة العالميةللتجارة ، فجهازها لا يتولى العقوبة بنفسه ، و إنما يرخص للطرف المتضرر ذاته بتوقيع العقوبة .

4- حق التقاضي في هذا الجهاز لا يشمل كل الدول ، بل يقتصر على الدول الأعضاء في المنطقة ، و هو ما جعل الشركات المتعددة الجنسيات و غيرها لا يمكن أن تتقاضى أمام هذا الجهاز ، بل عليها أن تلجأ إلى آليات أخرى قد تتضمن سلبيات عديدة كتبادل العقوبات التجارية و التدابير الانتقامية أحادية الجانب بين الدول والأطراف المتنازعة.

3. وسائل حل المنازعات :

لقد اوجد جهاز حل المنازعات سبلاً بديلة و ناجعة في الكثير من الأحيان تلجأ إليها الأطراف لتسوية خلافاتها بطرق سريعة ، فعّالة ، بعيدًا عن الأنظمة القضائية التي أثبتت عدم ملاءمتها لحّل مثل هذه القضايا بسبب تعقيداتها المتعددة و من هذه الوسائل ما يلي :

التفاوض (Négotiation) :

من بين الركائز التي يعتمد عليها جهاز تسوية المنازعات مبدأ التفاوض، وهو إجراء حكيم من الممكن الالتجاء إليه قبل نقل النزاع إلى العلن والشروع في الصراع ، لأنه يساهم في الوصول إلى حل النزاع حلاً يقوم على الحوار المباشر بين المنازعين دون وسيط ثالث ، لكن هذا لا يعني أبدًا منع المنازعين من الاستعانة

لوسيط ثالث من المحامين أو وكلاء لهم ، لأن ذلك لا يغيّر من طبيعة التفاوض مادام الوكلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار عن موكليهم .

علمًا أن المفاوضات يجب أن تقوم على أساس معايير موضوعية ، و ليس على معطيات شخصية مع التركيز على الوضوح و المرونة و الواقعية و السرية ، هذه العوامل التي بإمكانها الوصول بالطرفين إلى تفاهم يراعي مصالح المتنازعين بكل عدل ، بعيدًا عن فرض الحلول ، بالاعتماد على موازين القوى .

التشاور (Consultation) [12]:

و هو المرحلة الأولى من مراحل فض النزاع ، و هو إجراء يقوم على أساس اتفاق أطراف النزاع على إحالته لشخص ثالث يتم تعيينه برضا المتخاصمين ، وباتفاقهما بهدف التوفيق بينهما وديًا دون اللجوء إلى المحاكم أو أي إجراء آخر، فهو طريق ودّي لإنهاء النزاع ، حيث يتضمن التشاور تقديم شرح مفصل و كامل عن الدواعي التي جعلته يطالب بهذا الإجراء مع ذكر الأساس القانوني للشكوى ، كما يجب على الطرف الذي يوجه إليه طلب التشاور الامتثال لهذا الطلب ، و إبداء رأيه في شانه خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام بعد تاريخ تسلمه الطلب ، و أن يدخل في تشاور بحسن نية مع مقدم الطلب خلال فترة لا تتجاوز 30 يومًا ، أمَّا إذا لم يلتزم العضو المقدم الطلب إليه بذلك، فيكون من حق العضو مقدم الطلب أن يلجا إلى طلب إنشاء فرق التحكيم ، كما انه في حالة إخفاق التشاور خلال مدة سنتين (60) يومًا يحق له ، أيضًا ، طلب فرق التحكيم ، علمًا أنّ التشاور غير ملزم للأطراف، فقد تقبله الدولة المعنية بالتشاور و قد ترفضه ، كما يمكن لأي طرف من الطرفين الانسحاب من عملية التشاور دون مسؤولية و لا يستطيع الموفق إجباره على الحضور .

و نظرًا لأهمية التشاور و سهوله إجرائه فإنّ نحو ثلثي المنازعات قد تمت تسويتها عن طريقه ، خاصةً و أنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) قد أقرت القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي في حزيران 2002 تشجيعًا على اللجوء إلى التوفيق بدل الصراعات عبر مختلف الآليات الأخرى كالمحاكم و غيرها كما نصت المادة (04) من التفاهم أحكام التشاور ، وأكدت على تعزيز تقويته و عمومًا ، فإن التشاور يقوم على ما يلي :

- على كل عضو أن يقدم تعهدًا بالنظر بعين العطف إلى الطلبات المقدمة من الطرف الآخر فيما يخص التدابير و الإجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات .
- الطرف الذي يوجه إليه طلب التشاور يجب عليه أن يستجيب له خلال المدة المحددة ، و هي عشرة أيام (10) على أن يتم التشاور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الطلب فان لم يحقق التشاور هدفه خلال ستين يومًا (60) يحق للطرف المشتكي طلب إنشاء فريق في المنازعات .
- المشاورات يجب أن تتضمن تعليلاً للأسباب الداعية إليها مع إيضاح الإجراءات المتعرض عليها
- يجب أن تراعي المشاورات ظروف الدول النامية و تعطيها عناية خاصة .

التوفيق (consultation) [13]:

و هو قيام المتنازعين أو المتنازعين على إحالة قضيتهم إلى طرف ثالث يكون محل رضى الجميع لحل النزاع بينهم وديًا ، و بما أنّ هذا الأسلوب التوفيقي انتشر و كثر استعماله في الوقت الحاضر لما به من خصائص هامة لصالح مختلف الأطراف ، قامت العديد من المؤسسات بإصدار قواعد بتنظيمه تغطي مختلف مجالاته كتعيين الموفقين والإجراءات القيام بها أمامهم ، و مختلف الآثار المترتبة عن العملية التوفيقية .

و من ابرز تلك القواعد التي صدرت لتنظيم التوفيق ، القانون النموذجي التجاري الدولي الذي عرض على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (UNCITRAL) في شهر جوان 2002 حيث يسن قواعد موحدة فيما يتعلق بالتوفيق ، مما زاد من إقبال المتنازعين عليه إقبالاً كبيرًا ، و هو يتصف بما يلي :

- هذا الإجراء ليس إجباريًا مواصلته إلى النهاية ، إذ يحق لأي طرف من المتنازعين الانسحاب من التوفيق صراحة أو ضمنا دون أن تترتب عن ذلك أي مسؤولية مهما كان نوعها ، كما أن الموفق لا يستطيع إلزامه على الحضور .
- بإمكان الموفق ، أثناء عملية التوفيق ، الاتصال بأي من الطرفين المعنيين ، والاجتماع به و محاورته في أي قضية يراها ضرورية بحضور الطرف الآخر ، أو بصورة منفردة ، و هذا خلافًا لما يحدث في التحكيم من ضرورة إحضار الطرفين معًا إذا ما تطلب الأمر الاستماع إلى أحداهما في مسألة تتعلق بالتحكيم .
- لا يحق للمحكم إصدار حكم نهائي في النزاع المعروض عليه سواء انتهت جهوده بالتوفيق بالوصول إلى تسوية في الموضوع المشار إليه أو انسحب احد الطرفين دون تحقيق أي نتيجة و قد نصت المادة 3/7 من مذكرة التفاهم فيما يتعلق بتسوية المنازعات على ان توصل اطراف النزاع الى تسوية ودية افضل من التقاضي لان تسوية المنازعات يهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح المخالفات، و ليس إلى إنزال العقوبات لمن يخالف الالتزام الدولية .

المادة 1/7 جاء فيها " يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات وهدف إلية تسوية المنازعات ، هو ضمان التوصل إلى حلّ ايجابي للنزاع و الأفضل طبعًا ، هو توصل إلى حلّ مقبول لطرفي النزاع و متوافق مع الاتفاقيات المشمولة ، و عند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أوّل أهداف آلية تسويه المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقيات المشمولة، و لا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذَّر سحب التدابير فورًا ، على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتًا في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول ، و السبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقية المشمولة على أساس تمييز تجاه العضو الآخر وهذا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات " .

المساعي الحميدة :

هي وسيلة من وسائل الدبلوماسية المتعارف عليها في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، و بما أنها وسائل غير قضائية فان اللجوء إليها يتم بعد موافقة أطراف النزاع عليها و ذلك وفقاً لمفهوم المادة الخامسة من وثيقة التفاهم التي أحاطت هذه المادة بعدة ضمانات و ضوابط منها :

1- يكون إجراءاتها سرية ، و لا تخل بحقوق أي طرف في اللجوء إلى سبل تقاضي أخرى إن أراد.

2- هي مرحلة طوعية ، بمعنى أن مباشرة جهاز تسوية المنازعات لا يقوم بها إلا بموافقة طرفي النزاع على ذلك .

3- إذا أخفقت تلك الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاع يحق للطرف الثاني أن يطلب إنشاء لجنة تحكيم في غضون 60 يومًا بعد تسليم طلب عقد التشاور إذا اعتبر طرفا النزاع أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع[14] .

4- يجوز للمدير العام للمنظمة ، بحكم وظيفة ، أن يعرض تلك الوسائل الدبلوماسية على الدول الأعضاء بهدف المساعدة على تسوية المنازعات ، مع التنبيه إلى أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال ، المتنازعين يجب عليهم الاستجابة لعرض المدير العام[15] إنما يتم ذلك عن طواعية [16] .

التحكيم (Arbitration) :

التحكيم الذي أجازته المادة 25 من مذكرة التفاهم المقصود به عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات ، حيث يقوم هذا الأخير بإنشاء فريق التحكيم[17] بناءً على طلب الطرف الشاكي على أن يوضح في طلبه إن كان قد تم تشاور أم لا ، و أيضا الإجراءات التي اتخذها الطرف المشكو في حقه ، و الأضرار التي أصابته نتيجة ذلك ، مع العلم أن المحكم يملك سلطة اتخاذ القرار ، و البت في النزاع المحوّل إليه ، و بذلك يصبح ملزم التنفيذ للطرفين ، و يجب ألاّ يضمّ أي فريق تحكيم بين أعضائه أحد مواطني الأعضاء التي تكون حكوماتها أطراف في النزاع أو أطرافًا ثالثة ، أي لها مصلحة جوهرية في الأمر و أن تكون مداولات التحكيم سرية ، Confidentiality و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز تسعة أشهر في حالة عدم استئناف تقرير الفريق ، و اثنى عشر شهرًا في حالة استئناف التقرير ، أمَّا فيما يتعلق بالسلع السريعة التلف ، فالفترة لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر بأي حال من الأحوال ، و يشترط في التحكيم ما يلي :

أ- المواكبة الكاملة لطرفي النزاع على إجراء التحكيم .

ب- إخطار الأطراف المعنية ، بهذا الإجراء قبل القيام به بفترة كافية .

ت- لا يحق لأي طرف آخر أن يكون عضوًا في التحكيم ما لم يوافق الطرفان الرئيسيان في العملية

ث- ضرورة الموافقة على الالتزام بقرارات التحكيم .

و لهذا الإجراء (التحكيم) محاسن نذكر منها :

1. قيام معظم بلدان العالم بتنفيذ قراراته .
2. كل طرف بإمكانه أن يدلي بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية .
3. المحكم يملك سلطة اتخاذ القرار في أساس النزاع و البث فيه .
4. الحكم (هيئة التحكيم) تملك خبرة كبيرة في مجال المنازعات .
5. هو أقل كلفة و أسرع من إجراءات المحاكم التي عادة ما يطول أمد إصدار أحكامها .
6. يوفر فرصًا متكافئة للخصوم الذين قد يكونون من جنسيات مختلفة .
7. قيام أعضاء التحكيم بإصدار قراراتهم بصفاتهم الشخصية و ليس كممثلين لدولهم و حكوماتهم لضمان استقلالية قراراتهم و أحكامهم ، و عدم تأثرهم بتوجيه بلدانهم في مثل هذه القضايا .
8. اللجوء إلى طريق القضاء لحل النزاعات مجهد و شاق و يستغرق وقتًا طويلاً، لذا فالتحكيم قد يكون أجدى للطرفين ، لأنه يتميز بالمرونة ، الأمر الذي جعل دوره يتعاظم في عالم التجارة الدولية .
9. رغم أهمية التحكيم ، و سعي فرق التحكيم إلى الحياد و الإنصاف و الموضوعية في إصدار الأحكام ، إلاّ أن الأحكام التي يصدرها لا ترقى في أغلب الأحيان لما يصدره القضاء الرسمي [18] ، كما أن الدول المتقدمة القوية لا تلتزم بما تضمنه قرار التحكيم ، و قد يلجأ احد الأطراف إلى التهرب من الالتزامات التي يصدرها التحكيم [19] ، و هنا ، يمكن الإشارة إلى أن هناك اختلافًا في تسمية التحكيم فهناك من يطلق عليه (فريق حل النزاع) [20] و هناك من يسميه (المجموعة الخاصة)[21] و هناك من يطلق عليه اسم (هيئة التسوية)[22] ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف الترجمة من الانجليزية (Establishment of panels) .

الاستئناف :

كلفت المادة 17 من التفاهم جهاز تسوية المنازعات بإقامة هيئة دائمة لدراسة القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ، أي إنشاء جهاز الاستئناف [23] هذا الجهاز الذي لم يكن موجودًا في عهد الجات (GATT) وهو إجراء هام يميز نظام تسوية المنازعات لأنه يمنح فرصة الاستئناف للأطراف المتنازعة [24] ، خاصة الطرف الذي يدينه تقرير المجموعة الخاصة من اجل إيجاد مبررات قانونية للإجراءات التي اتخذها ، و التي تكون مخالفة لالتزاماته الناتجة عن اتفاقات التجارة العالمية .

علمًا أن هذه الهيئة الدائمة تتشكل من سبعة أعضاء يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ، و هم يعملون بالتناوب ، و يجب أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل و تغطي

نفقات عملهم من سفر و إقامة و غيرها من ميزانية المنظمة العالميةللتجارة . و تستمر ولايتهم مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط فيهم أن يكونوا من اللذين يتميزون بالمكانة الرفيعة و الخبرة الراسخة في مجال القانون و التجارة الدولية ، و ألا يكونوا تابعين لأي حكومة من الحكومات و أن يحقق تمثيلهم لمختلف طوائف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، علمًا أن هيئة الاستئناف وفقًا للمادة 17 – 3 من مذكرة التفاهم بإمكانها تأكيد أو إلغاء أو تعديل أي نتيجة قانونية توصلت إليها المجوعة الخاصة في تقريرها.

على أن تنهي هذه الهيئة من عملها خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغها رسميًا من طرف احد الأطراف المتنازعة برغبته في استئناف التقرير ، و إذا رأى جهاز الاستئناف انه غير قادر على تقديم تقريره خلال ستين يومًا ، في هذه الحالة لابدّ أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابيًا بذلك ، مع ذكر المبررات المقبولة ، غير انه في كل الأحوال و مهما كانت الأسباب و الأعذار فلا يجب أن تتعدى المدة تسعين يومًا[25].

على أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بتبني تقرير هيئة الاستئناف خلال الثلاثين يومًا التالية لتوزيعه على أعضاء منظمة التجارة الدولية [26] ما لم يتم الاتفاق بتوافق الآراء على عدم تبنيه أي تبني التقرير ، عندها يصبح قرار جهاز الاستئناف ملزمًا للأطراف ، و بالتالي لابد من تنفيذ ما جاء فيه من إجراءات .

علمًا أن المادة 21- 3 من مذكرة التفاهم قد نصت على ضرورة أن يقوم العضو المدان خلال الثلاثين يومًا التالية لنتائج تبني المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف بإخطار جهاز الاستئناف بما ينوي القيام به للإجابة العملية للتوصيات و القرارات المدرجة في هذا التقرير ، و إذا كان هذا العضو غير قادر على التنفيذ المباشر لما اتخذ في حقه من قرارات و توصيات يمكن أن يمنح مهلة إضافة للقيام بالتنفيذ.

خاتمة :

انتهت الدراسة بالتوصيات التالية :

أولاً : ضرورة إحداث آلية ذات فعالية أقدر على تنفيذ توصيات و قرارات فرق التحكيم وهيئة الاستئناف ، مما يجبر العضو المعني بتنفيذ القرار أو التوصية ، و غير قادر على التملص من واجباته مهما كانت قوته الاقتصادية ، و مكانته السياسية لان غالبية المنازعات واجهت اختلالاً في القوى على حساب الدول النامية .

ثانيًا : ضرورة إخضاع كل إجراءات تسوية المنازعات لمدد زمنية محددة و ملزمة يلتزم بها كل أطراف النزاع ، لأنه لوحظ وجود مماطلة و تسويف و تهرب عند التطبيق ، إضافةً إلى جعل التوفيق إجباريًا ، و هو الاقتراح الذي تقدمت به الدول النامية و مازال لحدّ الآن محل دراسة و مشاورات و لم يؤخذ بعين الاعتبار .

ثالثاً : ضرورة منح الدول النامية رعاية خاصة ، عملية ، و فعّالة ، و ذات مصداقية في كل مراحل المنازعات التي تكون طرفًا فيها بترجمة اصطلاحات المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للدول النامية

بإجراءات و التزامات محددة قابلة للتنفيذ ، لأنه لوحظ عدم فعالية النصوص التي تمنح معاملة تفضيلية للدول النامية ، كما أن عدم توازن القوى السياسية و الاقتصادية بين الدول النامية و المتقدمة يلعب دورًا سلبيًا لصالح الأقوياء ، لأنه يعرقل تنفيذ التوصيات و القرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات .

رابعًا : المؤكد أن لجوء الدول النامية إلى جهاز تسوية المنازعات ذات تكلفة اقتصادية كبيرة، فهو يحتاج إلى موارد بشرية و مالية ضخمة ، لا يسمح بها وضعها الاقتصادي الضعيف بالمقارنة مع وضع الدول المتقدمة الأمر الذي يجعل حقوقها مهضومة ، لهذا ، فمن الضروري توسيع نطاق المساعدات القانونية و الفنية المقدمة لهذه الدول حتى لا تبقى عقبة أمامها في استرجاع حقوقها من الدول المتقدمة .

خامسًا : على الدول النامية عامة ، و الدول العربية خاصةً ، إعداد كوادر و خبرات محلية عالية الكفاءة للاستعانة بها في المنازعات التجارية التي تكون الدول النامية طرفًا فيها أمام جهاز تسوية المنازعات ، لأن الاعتماد على كفاءات الدول المتقدمة زيادة على كونه يكلف نفقات عالية جدًا لا يمكنه استعادة الحقوق المغتصبة كما تستعاد من طرف المعني بالأمر نفسه.

سادسًا : ضرورة قيام الدول المتقدمة بالالتزام بالقرار الصادر ضدها ، و اذا لم تفعل ذلك يكون من حق الدول النامية المحكوم لصالحها ، و لو كانت ضعيفة ، أن تعلق الامتيازات و التنازلات في مواجهة الدول الممتنعة.

هوامش المقال :

([1]) **الجات** GATT:

لفظ الجات (GATT) تعني الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة ، و باللغة الانجليزية (**G**eneral **A**grément on **T**arifs and **T**rade) هذه الاتفاقية وقعت في 30 ديسمبر 1947، و بدأ سريانها في أول يناير 1947 ، بعد أن وقعت عليها ثلاث و عشرون دولة .

أنظر : د.حازم الببلاوي ، نظرية التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1968 ، ص 226.

([2]) اتفاقية الجات (GATT) المشمولة بمذكرة التفاهم تشمل :

- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) .
- الاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف التي تشمل اتفاقية تجارة السلع و الخدمات ، و الملكية الفكرية .
- الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف ، و التي تشمل الاتفاق بشان التجارة في الطائرات المدنية ، و الاتفاق بشان المشتريات الحكومية ، و الاتفاق بشان الألبان و لحوم الأبقار .

([3]) انظر سعيد سالم حويلي : المنظمات الدولية المتخصصة مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق عام 1996 ص 101 و ما بعدها .

([4])J.L . Siqueiros (Nafta Institutional Arrangements and Disprite Settlement Procedures California Western International LAW journal 1993 , val 23 N2 , pp 282-294 .

([5]) انظر : جلال وفاء محمد يس ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2002 ص 50 و ما بعدها .

([6]) انظر هذا المعنى :

Speyer B . **The WTO dispute settlement mechanism a new era for the world economy** ; the swiss Review of international economic relations ; 1998 ; p 129.

([7]) د. احمد جامع ، العلاقات التجارية العالمية (و شهرتها الجات) دار النهضة العربية ، ج 1 ، 2006 . ص 135.

([8]) د. محمد سعيد الدقاق ، د مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشاة المعارف الإسكندرية ص 263.

([9]) د. احمد جامع ، موسوعة اتفاقيات التجارية العالمية (و شهرتها الجات) دار النهضة العربية ، القاهرة 2001.

([10]) هناك دراسة حول تحسين نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أعدتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا " الأسكوا " أعدت بمناسبة الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد بكانكون من 10 إلى 14 سبتمبر 2004.

([11]) انظر : Eric canal- Forgues – L'institution de la conciliation dans le cadre du GATT

([12])انظر : J . M -R- Greening the wotos disputes settlements understanding opportunities http// www.treasury.govt.nz/workingpapers2001/01/11.02.2004

([13]) الدعمة محمد عواد ، الحلول البديلة لتسوية المنازعات ، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي :

www.arablawinto.com

([14]) د. الصغير حسام الدين (wos) إنقاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات ، بحث مقدم في حلقة الويبر الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للديبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية في مسقط من 5 إلى 7 سبتمبر – أيلول 2005 ص 1- 2 .

([15]) د. نبيل حشاد ، الجات و منظمة التجارة العالمية ، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ، دار ايجي ، مصر للطباعة و النشر ، طبعة تامة مزيدة و منفحة ص 193.

([16]) د. جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقية الجات ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص 15.

([17]) انظر : د . أحمد جامع ، موسوعة اتفاقية التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 1433- 1440 .

([18]) (Tavender . E . D. D . 1996 Considerations of fairness in the context of international commercial arbitrations . Alberta law revie .34 alta.l.rev 509.

([19]) خالد هشام ، جذور اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي " مزاياه ، امرا طه " دار المعارف ، الإسكندرية ص 398.

([20]) البدراوي حسن ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبر الوطنية المتخصصة للقضاة و المدعين العامين و المحامين في صنعاء الفترة 13/12 يوليو / تموز 2004 .

([21]) جويلي سعيد ، نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية . غرفة تجارة و صناعة دبي في الفترة 2004/2/11.

([22]) الطراونة مصلح ، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في اطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية ، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية. غرفة تجارة و صناعة دبي ص 165.

([23]) يوسف محمد ، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة الدولية ، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية . غرفة تجارة و صناعة دبي في الفترة 2004/5/11.

([24])(Giscard d'estaing o . L'Organisation mondial du commerce . Rapport présenté au conseil économique et social direction des journaux officiels . paris 1996 p 73.

([25]) د. الصغير حسام الدين ، إنقاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات ، بحث مقدم في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية في مسقط من 5 إلى 7 سبتمبر – ايلول 2005 ص 26.

([26]) انظر المادة 17- 5 من مذكرة التفاهم .

المراجع باللغة العربية :

- احمد جامع ، موسوعة اتفاقيات التجارة العالمية (و شهرتها الجات) دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- اسامة المجدوب ، الجات ، مصر و البلدان النامية ، من هافانا الى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1956 .
- الجندي غسان ، **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية**، دار وائل للنشر:عمان(2005)
- جويلي ، سعيد(2004) ، **نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، غرفة تجارة وصناعة دبي،في الفترة9- 2004/5/11
- حلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2003 .
- د . احمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- د . ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس 2001 .
- د. محمد ابراهيم ابو شادي ، منظمة التجارة العالمية و دورها في تسوية المنازعات التجارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996.
- د.إبراهيم أبو شادي ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية،دار النهضة العربية،1996.
- د.إبراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها،النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى،مارس1995.
- د.نبيل حشاد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية،أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، دار إيجي مصر للطباعة والنشر،طبعة ثانية مزيدة ومنقحة،1999.

- زهران ، علا(2001) ، **السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفردية ودور المنظمة العلمية للملكية الفكرية** ، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية،جامعة اليرموك،اربد
- محمدين ، جلال ، تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية(2001)

المراجع باللغة الانجليزية :

- GATT Secretariat (1994),**The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Naegotiations, the Legal Texts**. First published 1994 by the GATT Secretariat, Reprinted in1995 by the WTO, Centre William Rappard, Geneva, Switzerland International Trade Center,
- P.E Kuruvila international Trade. Developing Countries and gatt/WTO :Dispute Settlement mechanism"Journal of world trade Vol31(6).1997.PP.171-208…P.178
- Petersman, Ernest-Ulrich(1997)**The GATT/WTO Disput Settlement System**, Ntmartinus Nijhoff Publishers ;1Edition.
- Thomson,Claude(2006),**Med-Arb :A fresh look**,The advocates' Society Journal,(Spring2006)24Advocats' Soc.J.No.4

المراجع باللغة الفرنسية :

- G.Burdeau :la disersification des procédures de règlement des dofférends in Actualité des conflits internationaux sous la direction d'y.Daudet, Paris,Pedone.1993.pp.147-170.
- FORGUES (E.C), Le system de règlement des Differends de L'OMPI.RGDI.1994.p.689.
- Eric Canal-Forgues :l'institution de la conciliation dans le cadre du G.A.T.T.Bruxelles 1993,p.238.
- KOHEN (M.G),La codification du droit des traités, quelques éléments pour un bilan global.RGDIP..2000.N°4